

اه فرع استاجر اية ليد هب بها الى مكان كذا اذهب الى  
غير ضمن ولا اجر سلت او هلكت كما في كبرية **قوله** كذا  
للتبوع ولقد فكمثال للتدوير مثال للنوع كما في شرح ابن كشي  
**قوله** وان عطيت بالآخرة او ضمن نصف اى نصف قيمة كدابة  
كان اخف او اقل لان تلف كدابة من كوكب لا ينشأ من كسبل  
اذربا يحسن كوكب فلا يضر ثقله بالدابة وخفيف لا يحسن فيض  
بها ولا ان الاذى لا يوزن فاعتبر فيه لعدد وجار كما لو جرح  
انسان اخر جراحة وجرحه اخر جراحات ومات حيث ينصف  
كضمان اذربا هلك الانسان من جراحة واحدة وسلم من عدة  
كثير منها كذا في كسبي واطلق الازداف فشمع الازداف ولد كفاة  
التولدت بعد الاجارة فانه يضمن ان عطيت ولا يؤثر كونه  
ملك الموجر في عدم كضمان لعدم الازداف كما لو حمل شيئا اخر من ملك  
صاحبها وكون في المحيط وقيد بالعطب لا بها اذ اسلمت لزيم السبي  
ويكونه اذ فلا نة لواقعة في كسج صاحبها ولا اجر عليه لانه لا يجاز  
كضمان كذا في الغاية كذا افاده في كبر **قوله** وان كان صغيرا لا يضمن  
يضمن بعد ثقله كحمل شيئا اخر ولو لم يولد لصاحبها كما قدمناه و  
ليس المراد ان الرجل يؤثر بل المراد ان يرجع الى اهل كسبه فيسألوا  
كم زيد الحمل على كونه في الثقل وهذا اذا لم يركب على موضع الحمل  
فان ركب ضمن جميع القيمة ذكر خواهر زاده كذا افاده في كبر **قوله**  
ثقله بكذا وضع كفاة **قوله** وقيد بالآخرة لان اذا حمل على  
عاقبة فانه يضمن جميع القيمة لكونه يجمع في مكان واحد فيعسف

تفصيل

على

على الدابة وان كانت تطيق حملها ذكره في النهاية كذا في كبر **قوله** ولم  
يذكر كسج حجه اسديا كم يجب القوله ثم للمالك اقول قال كبر بلعي  
ولم يذكركم يجب عليه من الاجرة قال في النهاية والمحيط انه يجب  
عليه جميع الاجرة اذا هلكت بعد ما بلغت مقصده ونصف القيمة  
ثم للمالك الخيار في ومثله في كبر مع زيادة **قوله** ولا يقال كيف  
اجتمع الاجر وكضمان لا فانقول ان كضمان كوكب غير والاجر  
لكوكبه بنفسه اه واما قول العيني ونصفها اذا كان قبله لو يظن وجهه  
وان الرهن اذا كان قبله اى قبل المقصد بان بلغ نصف الطريق  
فليس في كسبة ما يولد عليه وقد تبع ابن كشي العيني فنبه **قوله**  
قال كبر لا يرجع باضمن مستاجر ايا كان او مستعرا كما في مسكيت **قوله**  
والا فلا اى وان لم يكن مستاجرا ايا كان مستعرا فلا يرجع باضمن  
**قوله** وان عطيت بالزيادة على الحمل المسمى بضم ما زاد من كسبها  
وهذا اذا حملها المستاجر وحده فان حملها صاحبها وحده او كل منهما  
جولقا ووضعا معا او معا قبا فلو ضامن على المستاجر وان كان في  
جولق واحد وجارها معا ضمن المستاجر ونصف كذا في كبر وكذا المختار  
وكذا المشتق وقال في كبر المختار وهو كوكبه ومن ثم عولنا عليه على كسبه  
ما في كسبه كذا في شرح المصقلة وما في كسبه هو ما يوجد في  
بعض نسخ المتن من قوله وكذا الضمان لو حمل المستاجر ضمن نصف  
القيمة اه وننبه اه وفي كبر مع زيادة من جنس المسمى ولو من غير جنسه  
ساحا صله ان هذا اذا كانت كبر زيادة من جنس المسمى ولو من غير جنسه  
كالو حملها المسمى وحده ثم حمل عليها الزيادة وحدها ضمن القيمة كلها